

Distr.: Limited  
17 June 2008  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

### مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة

#### إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى أنه من مسؤولية الدول الأطراف قاطبة أن تفي بحسن نية بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره SPLOS/163 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المعتمد في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عُقد في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإدراكا منه لما شهدته الفترة الماضية من زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية بوجه خاص، يتوخى من هذا المقرر تلبية الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى كفالة نوع من الاطمئنان إلى عدالة ذلك التمثيل،

وقد نظر في المقترحين المشتركين المقدمين من الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية فيما يتعلق بتوزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار بصورة تعكس الزيادة التي شهدتها عدد الدول الأطراف (انظر SPLOS/163، المرفقان الأول والثاني)،

يقرر ما يلي:

(أ) تخصيص المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري وفقا لما تنص عليه الاتفاقية في هذا الصدد، شريطة ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد؛ وسوف يُنتخب أعضاء اللجنة على النحو التالي:



- ١' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٦' يجري التناوب على المقعد الإضافي في اللجنة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية، حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للجنة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهلم جرا؛

(ب) تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لما تنص عليه الاتفاقية في هذا الصدد، شريطة ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد؛ وسوف يُنتخب أعضاء المحكمة على النحو التالي:

- ١' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٦' يجري التناوب على المقعد الإضافي في المحكمة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية. حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للمحكمة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهلم جرا؛

(ج) وستُطبق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجري في المستقبل، وذلك دون المساس بأية ترتيبات جديدة تقتضيها الزيادة النسبية في حجم أي مجموعة إقليمية.